

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الهيئة العامة للإمدادات الطبية لسنة 1991

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. تفسير.

- الفصل الثاني
إنشاء الهيئة العامة وأغراضها ومقرها والإشراف عليها
- 3- إنشاء الهيئة العامة ومقرها والإشراف عليها.
 4. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات للهيئة.
 5. أغراض الهيئة.

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

6. المجلس وتشكيله.
7. اختصاصات المجلس وسلطاته.
8. إجتماعات المجلس.
9. الافضاء بالمصلحة.
10. مكافآت أعضاء المجلس.
11. أمين عام المجلس.
12. شروط عضوية المجلس.
13. خلو المنصب.
14. تعيين المدير العام واختصاصاته.

الفصل الرابع
أحكام مالية

15. رأس مال الهيئة.
16. إيرادات الهيئة.
17. إستخدام الإيرادات.
18. الاحتياطي العام.
19. موازنة الهيئة.

20. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.
21. المراجعة.
22. بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس أحكام عامة

23. تصفية الهيئة.
24. حماية الهيئة وأعضاء المجلس والعاملين.
25. خاتم الهيئة.
26. إستمرار العاملين.
27. مراعاة السرية.
28. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الهيئة العامة للإمدادات الطبية لسنة 1991 (1991/5/18)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. أسم القانون. يسمى هذا القانون ، "قانون الهيئة العامة للإمدادات الطبية لسنة 1991".

3. تفسير فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر:¹

"الإدارة " يقصد بها الإدارة

العامة للإمدادات

الطبية بوزارة الصحة

،

"الإمدادات الطبية" يقصد بها المواد

الطبية بما فى ذلك

الأدوية والمعدات

والآلات الطبية ،

"المجلس " يقصد به مجلس إدارة

الهيئة،

"المدير" يقصد به مدير عام

الهيئة ،

"الهيئة" يقصد بها الهيئة

العامة للإمدادات

الطبية ،

"وحدة صحية" ويقصد بها أى من

المستشفيات العامة أو

المراكز الصحية أو

الصيدليات فى

القطاعين العام

الخاص،

"الوزير" يقصد به وزير الصحة

الاتحادى.

الفصل الثانى

إنشاء الهيئة العامة وأغراضها ومقرها والإشراف عليها

إنشاء الهيئة العامة 3. (1) تنشأ بدلا عن الإدارة ، هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للإمدادات الطبية" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق فى أن تتقاضى باسمها. ²

(2) يكون المقر الرئيسى للهيئة بولاية الخرطوم ويجوز أن تنشئ فروعاً لها فى الولايات المختلفة.

(3) تخضع الهيئة لإشراف الوزير.

(1) تؤول للهيئة:

(أ) جميع ممتلكات الإدارة وحقوقها ،

(ب) جميع الديون والالتزامات التى كانت مستحقة على الإدارة أو فى سبيلها للاستحقاق.

(2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التى تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (1) ، ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

تقوم الهيئة بتوفير وتخزين وتوزيع الإمدادات الطبية وكل إحتياجات الوحدات الصحية على المستوى الاتحادى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الأغراض الآتية: ³

(أ) العمل على وضع وتطبيق نظام مركزى قادر على توفير وتخزين وتوزيع الإمدادات الطبية لجميع الوحدات الصحية ،

(ب) العمل على إعداد إحصاءات لتحديد نوع وكمية الإمدادات الطبية وفقاً لإحتياجات جميع الوحدات الصحية ،

أيلولة الممتلكات 4. والحقوق والديوان والالتزامات للهيئة.

أغراض الهيئة 5.

- (ج) التأكد من فحص جميع وارداتها من الإمدادات الطبية فى الولايات والمحليات والوحدات الخازنة بجميع الوحدات الصحية ،
- (هـ) التنسيق بين الجهات الصحية المختلفة فيما يتعلق بالإمدادات الطبية ،
- (و) التعاون مع الصيدليات الشعبية فيما يتعلق بدعمها وتطويرها .

الفصل الثالث إدارة الهيئة

6. (1) يكون للهيئة مجلس إدارة يتولى شئونها ويباشر الاختصاصات ويمارس السلطات الممنوحة للهيئة بموجب احكام هذا القانون.
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء على ان يراعى فى تشكيله تمثيل الجهات المختصة.

7. لانتفيذ أغراض الهيئة يختص المجلس بوضع السياسة العامة لها والإشراف على أعمالها وممارسة سلطاتها على أسس فنية سليمة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما

تقدم ، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية: ⁴

- (أ) وضع أسس توزيع الإمدادات الطبية ،
- (ب) الموافقة على الموازنة السنوية ،
- (ج) وضع برامج العمل السنوية وفقاً للموازنة المصدق بها،
- (د) حفظ أموال الهيئة فى حسابات جارية أو مودعة فى أى من المصارف والترخيص بالتعامل فيها بالكيفية التى يحددها،
- (هـ) إدخال نظام التحصيل النقدى المباشر للمبيعات بالهيئة ،
- (و) الإشراف على جميع مصروفات الهيئة ،
- (ز) التنسيق بين الجهات الصحية ذات الصلة أو التداخل مع عمليات الإمدادات الطبية ،
- (ح) إبرام العقود والإتفاقات نيابة عن الهيئة ،
- (ط) التصرف فى ممتلكات الهيئة بالبيع أو الشراء أو الهبة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،
- (ى) وضع خطط لتدريب العاملين ورفع كفاءتهم والحفاظ على مستوى الأداء ،
- (ك) الإستعانة بمستشارين من الدول والمنظمات الدولية التى تدعم الإمدادات الطبية ،
- (ل) تفويض أى من السلطات لرئيسه أو للمدير أو لأى لجنة يشكلها

وذلك فى الحدود ووفقاً للقيود التى يقررها ،
(م) رفع التقرير السنوى الذى يعده المدير بموجب أحكام المادة
14(2) للوزير مشفوعاً بأى بيانات يراها مناسبة ،
(ن) القيام بأى أعمال أخرى ، مما يتطلبه تنفيذ اغراض الهيئة.

- اجتماعات المجلس. 8.
- (1) يجتمع المجلس أربع مرات كل سنة بناء على دعوة من رئيسه ،
ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً اذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء.
- (2) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس وفى حالة غيابه تكون الرئاسة
للعضو الذى ينتخبه المجلس.
- (3) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور نصف
الأعضاء.
- (4) تجاز القرارات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين.
- (5) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات إجتماعاته.
9. الإفضاء
بالمصلحة.
- يجب على عضو المجلس الذى تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى
أى أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس
بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك فى
أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.
10. مكافآت أعضاء
المجلس.
- تدفع لأعضاء المجلس من أموال الهيئة المكافأة التى يقررها المجلس بموافقة
الوزير.
11. امين عام
المجلس.
- يعين المجلس أميناً عاماً له وفقاً للشروط التى يقررها وتحدد اللوائح واجباته
وسلطاته.
12. شروط
المجلس.
- يشترط فى عضو المجلس أن:
- (أ) يكون كامل الأهلية،
(ب) يكون حسن السمعة،
(ج) لا يكون قد أدين فى جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،
(د) لا تكون خدمته فى الحكومة أو القطاع العام قد انتهت بطريق الفصل أو
المحاسبة الإدارية.

13. خلو المنصب.

يخلو منصب عضو المجلس لأى من الأسباب الآتية:

- (أ) فقد أى شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة 12،
- (ب) الإستقالة ،
- (ج) الوفاة ،
- (د) الإعفاء من العضوية اذا:

(أولاً) تخلف من حضور ثلاثة إجتماعات متتالية بغير إذن أو عذر مقبول ،

(ثانياً) أبقى من منصبه.

14. تعيين المدير العام واختصاصته.

- (1) يكون للهيئة مدير من ذوى الخبرة ، يعينه ويحدد شروط خدمته رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير .
- (2) يكون المدير هو الموظف التنفيذى الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتى: ⁵

- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس ،
 - (ب) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل فى حدود الموازنة المصدق بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المالية المنظمة لذلك،
 - (ج) اتخاذ أية إجراءات يعتبرها ضرورية ومناسبة فيما يتعلق بأداء أعمال الهيئة ،
 - (د) التوقيع على الوثائق نيابة عن الهيئة ،
 - (هـ) الإعلان عن تقديم العطاءات وإجراء المفاوضات بشأن العقود التى يقتضيها عمل الهيئة لإقامة مبان أو توريد إمدادات طبية أو تقديم خدمات أو موارد ورفع توصيات بشأنها للمجلس ،
 - (و) الرقابة العامة وتنفيذ سياسة الهيئة بما يراه لازماً ،
 - (ز) رفع تقرير سنوى للمجلس عن أعمال الهيئة وإدارتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية.
- (3) لا يجوز للمدير أن يجرى أى تغييرات جوهرية فى الإدارة التنفيذية للهيئة بدون موافقة المجلس.

الفصل الرابع أحكام مالية

15. رأس مال الهيئة. يتكون رأس مال الهيئة من الآتى:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،
- (ب) ما يؤول إليها من أموال وحقوق وفقاً لأحكام المادة 4 ،
- (ج) أى أموال تنقل من الإحتياطي العام بموافقة الوزير ،
16. إيرادات الهيئة. تتكون الإيرادات المالية للهيئة من الآتى:⁶
- (أ) الإعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة ،
- (ب) المعونات والقروض التى يوافق عليها الوزير بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،
- (ج) العائد المتحصل عليه من أعمال الهيئة ،
17. استخدام الإيرادات. تستخدم إيرادات الهيئة فى الوفاء بالمصروفات الآتية:
- (أ) دفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ،
- (ب) دفع مرتبات وعلاوات ومعاشات ومكافآت العاملين لدى الهيئة ووكلائها ومستشاريها الفنيين وغيرهم من المستشارين ،
- (ج) مقابلة جميع مصروفات تشغل الهيئة بما فى ذلك تخصيص الإعتماد المناسب للإستهلاك والإستبدال ،
- (د) تغطية المبالغ المخصصة للإحتياطي العام والأموال الأحتياطية الأخرى التى يراها المجلس مناسبة ،
- (هـ) أى أوجه أخرى للصرف وفق أحكام هذا القانون.
18. الإحتياطي العام. تخصص الهيئة سنوياً نسبة من صافى الأرباح لتكون مالا للإحتياطي العام ويوقف التخصيص متى بلغ ذلك المال مقدار رأس مالها ويحدد المجلس بالتشاور مع الوزير طريقة التصرف فى المال المذكور بما يحقق أغراضها وتطورها.
19. موازنة الهيئة. تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التى تقررها الدولة من وقت لآخر ويجب على المجلس أن يرفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء من طريق الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف.⁷
20. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات. تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
21. المراجعة. يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه فى ذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.⁸

22 بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة.

يرفع المجلس سنوياً خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة العامة بصدد ذلك البيان ويرفع الوزير بدوره نسخة من البيان والتقارير المذكورين الى مجلس الوزراء ، كما يقوم الوزير بإيداع الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة لدى المجلس الوطنى خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية.⁹

الفصل الخامس أحكام عامة

لا يجوز تصفية الهيئة الا بقانون.

23 تصفية الهيئة.

24 حماية الهيئة وأعضاء المجلس والعاملين.

(1) لا تترتب على الهيئة أية مسئولية مدنية أو جنائية فيما يتعلق بما قامت به من أعمال أو أغفلت القيام به عن حسن نية أثناء مباشرة اختصاصاتها او ممارسة سلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها.

(2) لا تترتب على اعضاء المجلس والعاملين لدى الهيئة اية مسئولية مدنية أو جنائية فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال أو أغفلوا القيام به عن حسن نية اثناء تأديتهم لواجباتهم بصفتهم أعضاء فى المجلس أو عاملين لدى الهيئة.

25 خاتم الهيئة.

يحتفظ أمين عام المجلس بخاتم الهيئة ويقوم بإستخدامه بالطريقة التى تحددها اللوائح.

26 إستمرار العاملين.

يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة الإدارة ، عند بدء العمل بهذا القانون ، فى الخدمة ويدخلون فى خدمة الهيئة ويتم إستيعابهم فى هيكل وظائفها.

27 مراعات السرية.

يجب على رئيس وأعضاء المجلس وكل موظف أو مستخدم فى الهيئة مراعاة السرية التامة فى كل ما يقتضى ذلك من أعمال الهيئة.

28 سلطة إصدار اللوائح.

يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

(أ) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى.¹⁰

(ب) تنظيم الحسابات والمخازن والمشتريات.

[1](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.

[2](#) القانون نفسه.

[3](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.

[4](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.

[5](#) قانون رقم 40 لسنة 1974.

[6](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[7](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[8](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[9](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[10](#) القانون رقم 40 لسنة 1974 .